والإسلام أبر من أن يأخذ الناس بإطلاق ذلك الحديث، فيقيمها حربا عوانا عليهم ليدخلهم فيه بالسيف، وهو دين البر والرأفه، ودين السماحة والحرية، وقد جعل وسيلته في الدعوة الحكمة والموعظة الحسنة، كما قال تعالى

في الآية 125 من سورة النحل: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين" وما كنت لاطيل في شأن ذلك الحديث لولا أن أخذه على ظاهره ينافى ما جاء به الإسلام من البر بالناس ومن أعظم البر بهم أن يدعي إليه بينهم بالتي هي أحسن، وألا يكون ظهوره بينهم لإقامة حروب تحملهم على الايمان به قسراً، وتقييد الحديث بذلك يجعل الإسلام كما هو في الحقيقة دين سلام لا دين حرب، ودين بر بالانسانية، بمعاملتها في الدعوة بالوسائل السلمية، وابتعاده عن الوسائل الحربية إلا عند اضطرارة إليها في الدفاع عن نفسه.

على أن الإسلام لا يخلو مع المخالفين من أهل الحرب بأخذهم بكثير من البر، فحين أمر بقتالهم لانهم قاتلوه حرم الاعتداء عليهم، كما قال تعالى في الآية ـ 190 - من سورة البقرة: "و قاتلوا في سبيل ا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن ا لايحب المعتدين" فنهي عن الاعتداء في قتالهم بعدم مراعاة مايوجبه البر بالانسانية، وكان الإسلام بهذا أول من راعي مثل ذلك في الحرب، وشرع به أصولا فيها تبعدها عن الحروب الوحشية، فحرم بهذا ما كان يحصل فيها من المثلة ونحوها من الأُمور التي لا تليق بكرامة الانسان، وكان هذا أساساً لكل ما حصل بعده فيها من التشريعات التي تحقق فيها أمور البر بالانسان بقدر الامكان.

وكذلك حرم المضي في قتالهم إذا جنحوا للسلم، فقال تعالى في الآية ـ 61 - من سورة الانفال: "و إن جنعوا للسلم، فأجنح لها وتوكل على ا إنه هو السميع العليم" فلم يجعل منها حربا انتقامية يمضي فيها مع شهوة الانتقام، وهي لا

تقف عند حد، ولا تنتهي إلا بالقضاء على المغلوب، بل أوجب أن يمضي فيها بقدر الضرورة، فإذا أدركهم الوهن وجنحوا للسلم وجب وقفها فوراً، تخفيفا لويلاتها